

فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

فتاوى متنوعة النكاح

السؤال:-

ما هو الإنشاد في العقيدة الإسلامية؟ وما حكمه بالنسبة للرجال والنساء والجويريات اللواتي لم يبلغن المحيض؟

الجواب:-

النشيد هو قراءة القصائد إما بصوت واحد أو بترديد جماعتين، وقد كرهه بعض المشايخ، وقالوا: إنه من طرق الصوفية، وأن الترنم به يشبه الأغاني التي تثير الغرائز، ويحصل بها نشوة ومحبة لتلك النغمات، ولكن المختار عندي جواز ذلك إذا سلمت من المحذور، وكانت القصائد لا محذور في معانيها، كالحماسية والاشعار التي تحتوي على تشجيع المسلمين على الأعمال، وتحذيرهم من المعاصي، وبعث الهمم إلى الجهاد، والمسابقة في فعل الخيرات، فإن مصلحتها ظاهرة وهي بعيدة عن الأغاني، وسالمة من الترنم ومن دوافع الفساد.

السؤال:-

ما حكم إجابة الدعوات التي يحصل فيها بعض المنكرات مثل المراويس والطبول، علماً بأن الداعي إلى حضورها من المقربين، وفيها تلك المنكرات؟

الجواب:-

لا يجوز إجابة مثل هذه الدعوة مع ظهور هذه المنكرات، وكذا إذا ظهر شرب الخمر أو الدخان أو الأفلام الخليعة أو الاختلاط بين الرجال والنساء، أو التبرج والسفور، لكن إذا كنت قادراً على إزالة المنكر أو تخفيفه، أو إذا حضرت احتراماً وتركوا هذه المنكرات فعليك الحضور لذلك، وإلا فلا تحضر ولو كان من الأقارب إلا بشرط إزالة المنكرات.

السؤال:-

هل ينكر على من حضر إلى تلك المنكرات ولم يحصل منه إنكار وقد تكرر حضوره إلى تلك الأماكن عدة مرات؟

الجواب:-

ينكر على من حضرها وأقرها، فإن ذلك من إقرار المنكرات، وسواء تكرر حضوره أو لم يتكرر، فلا يجوز حضور مثل هذه المنكرات إلا بشرط إزالتها أو الإنكار على أهلها أو البعد عنها.

السؤال:-

إذا كان المدعو يحضر إلى المنكرات ولم يحصل منه إنكار علماً بأن عنده علم جيد هل لنا أن ننكر عليه، حيث إنه يقول إن هناك فرقاً بين السماع والاستماع، وهذا الكلام كما تعلمون ليس عليه دليل، فهل يترك هذا الشخص على ما هو عليه، أم لابد من مناصحته إبراء للذمة؟

الجواب:-

من حضرها ولم ينكر وادعى الجواز واحتج بأن هناك فرقاً بين الاستماع والسماع فلا حجة له، بل عليه أن ينكرها إذا كان معه علم وقدرة على إبطال شبهتهم وعليكم الإنكار عليه، وتحذيره من الإقرار على المنكرات، ولو بالبعد عنها، وعدم المداهنة لأهلها، ولو كان من ذوي القربى، والله أعلم.

السؤال:-

رجل طلب من زوجته أن ترقص له فرفضت إلا إذا كان هناك موسيقى ترقص معها، فهل لو استجاب لطلبها يكون أثماً بذلك؟

الجواب:-

لا يجوز استعمال الموسيقى، ولا إقرارها، سواء بين الزوجين أو غيرهما، كما أن أمر هذا الرجل امرأته بالرقص أمامه لا يستحسن، ولا فائدة فيه لهما، والأصل أن المرأة تجمل لزوجها، ولا يصل إلى هذا الحد.

السؤال:-

رجل سافر إلى بلد أجنبي لطلب المعيشة، ولا تتم حصول الإقامة والعمل في هذا البلد إلا بعد الزواج بالكافرة إما كتابية أو غيرها. ومن ثم يحصل الشخص على الإقامة والعمل، فهل يجوز له

أن يتزوج للضرورة أم لا؟ علماً بأنه ترك عائلته في بلده، ومنهم من ليسوا بذوي العوائل كالشباب، وهل يجوز لهم الزواج منهم؟

الجواب:-

لا شك أن الزواج بالكافرة فيه خطر كبير على الزوج، فكثيراً ما تدخل عليه الكفر أو المعاصي، وقد يولد له أولاد يدخلون في دين أمهم، ولا يستطيع تخليصهم، لكن إذا كان مضطراً إلى الإقامة هناك طريداً أو شريداً، لا مأوى له ولا بلاد، بل كل البلاد تبعده وتطرده، إلا هذه الدولة الكافرة التي شرطت عليه هذا الشرط، فإنه يجوز، ولا نقول: إن الزواج بالكتابية المحصنة حرام، بل هو مباح كما ذكر في القرآن، وإنما نقول: إن الإقامة هناك ذريعة إلى إقرار الكفر أو تحسينه، والله أعلم.

السؤال:-

هل الرجل من أهل الجنة يتزوج بثنتين من الحور العين، أم أنه يزوج بأكثر من ثنتين؟

الجواب:-

ورد أنه يزوج من دخل الجنة اثنتين من نساء الدنيا، ومن الحور العين نحو سبعين حورية، ولعل أهل الجنة يتفاوتون في ذلك، وليس في الجنة أعزب، وقد ذكر الله في القرآن ما لهم من ذلك كقوله تعالى (وزوجناهم بحور عين)(الطور: 20) وقوله (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون)(الزخرف:70) ونحو ذلك كثير، والله أعلم.

السؤال:-

بعض النساء ينبت لها شعر في الوجه كلحية خفيفة، وشعر في القدمين، ويؤثر في مظهرها فهل لها حلقة؟

الجواب:-

لا بأس بإزالته بالموسى أو بالنورة، أو بالمزيل، لأنه يشوه المنظر، وإنما أمر الرجل بإعفاء اللحية لأنها فارقة بين الرجل والمرأة، ولأن من طبع المرأة اللين، والرجل الخشونة في الوجه ونحوه، فلا أرى مانعاً من إزالة المرأة ذلك.

السؤال:-

شخص يريد أن يتزوج، ولكن أخوه الذي أكبر منه لم يتزوج، وهو معرقل عليه، وذلك لظروف ومشقة المعيشة. فماذا يفعل ماجورين؟

الجواب:-

إذا قدر وتيسر له ذلك فلا يعوقه أخوه فكل منهما مسؤول عن نفسه، فقد يكون أقوى شهوة، وأشد حاجة من أخيه الأكبر، والله أعلم.

السؤال:-

متى تستحق المرأة الصداق كاملاً؟

الجواب:-

إذا سمي لها الصداق عند العقد، أو بالاتفاق بين الزوج وولي المرأة، ثم عقد عليها ملكت الصداق بمجرد العقد، فإن طلق قبل الدخول رجع له نصفه، فإن دخل بها الخلوة الشرعية فإنها تملك الصداق كله، أما إذا عقد ولم يذكر الصداق فمتى دخل بها فلها صداق مثلها، تملكه بالدخول.

السؤال:-

لي خالة ملتزمة بدين الله، نحسبها كذلك والله حسيبها، تقدم لخطبتها شاب من أبناء قريتنا، فوافقت على الزواج منه، ثم حصلت بعض الأمور التي منعت وقوع الزواج، وحاولنا دون فائدة، فذهب ذلك الشاب ولم يعد، فندمت خالتي عليه وتعبت كثيراً، وعمرها الآن ما يقارب العشرين سنة ثم تقدم لها شاب آخر ملتزم، نحسبه كذلك والله حسيبه، فوافقت على الزواج منه، رغم أنه متزوج قبلها بإمرأة أخرى له منها ثلاثة أولاد، ومضى على زواج خالتي بذلك الرجل تسعة أشهر، ولكنها لم ترح معه نفسياً، وربما أحياناً تفكر في رجل آخر وهي في عصمة زوجها، أقصد بالتفكير هنا أن تطلب الطلاق من أجل الزواج برجل آخر. هل يحق لها طلب الطلاق، وهل تأثم بذلك، علماً بأنها تخاف الله في ذلك؟

الجواب:-

أرى أن تنصح خالتك عن طلب الطلاق، وأن تحثها على الصبر والتحمل فقد ورد في الحديث (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وحيث أن زوجها المذكور قد عدل في القسمة، وأعطائها حقها من النفقة والكسوة، والعشرة الطيبة، وحسن الخلق، ولم تشاهد منه ما يسيء بقاءها معه، وإنما رأت أنه دين صالح مستقيم، ولكن عنده زوجة أخرى ولم تر من زوجته ما يضرها، فلا مسوغ لطلب الطلاق، فهذا ما أراه مناسباً لها.

السؤال:-

زوجتي كثيرة الجحد لما أقدمه لها، فدائماً تقول: لم تر منك خيراً. وأنا لا ألو جهداً في تحقيق الطلبات، وإن كانت طلباتهم الباقية كمالية، فماذا أصنع معها، فقد أتعبتني وأكثر اللوم علي؟

الجواب:-

قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة النساء "أنهن يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهن بذلك أكثر أهل النار، فعليك نصحتها وتخويفها من النار، وتذكيرها بإحسانك إليها، ومسارعتك في تلبية طلباتها الكمالية، فضلاً عن الضرورية، وتحذيرها من كفران العشير، وجحد المعروف، ومتى أصرت على الجحد وإنكار الخير فلا يهملك ذلك منها، حيث أدبت الواجب وزيادة.

السؤال:-

أنا فتاة في الثانية والعشرين من عمري، وقد توفيت أمي وأنا صغيرة، وعشت سنين مؤلمة تحت وطئة زوجة أبي التي لا ترحمني أبداً، بل تضايقني بكلمات سيئة، وأنها تستطيع الضغط على أبي في تزويجي من تشاء، فكيف أصنع معها، وهل أقبل بأي خاطب تخلصاً من ظلمها؟

الجواب:-

بعد أن بلغت هذا السن فقد تكامل عقلك، وعرفت ما فيه المصلحة، وفي الظاهر أنك أعرف من زوجة أبيك، حيث قد درست وتعلمت ما فيه الخير، من العلوم الدينية والأدبية، فلا تخضعي لتصرفات أحد، ولا للمضايقة والإضرار، بل تستطيعين التخلص من الضنك والشدة، ولا يهملك ما تسمعين من الكلام المسيء بل عليك، أن تعتذري إلى أبيك، وتشرحي له الحال، فإن لم يصدقك فأنت أخبر بنفسك، ومتى تقدم خاطب كفاء فاقبلي، ولو لم تقبل زوجة أبيك، فهي لا تملك أن تتصرف في حقك، وبالإمكان أن تعرفي من يناسبك من الأزواج، وتقبله دون الرجوع إلى رأيها أو سماع قولها في المدح والذم، والله أعلم.

السؤال:-

أنا عندي طفلان الأول عمره ست سنوات، والثاني سنتان ونصف، ونسكن في سكن فوضوي، ليس عندنا سكن وزوجي لا يريد مني أن أنجب مرة ثالثة، وأنا أريد، وهو يمتنع ويقول: حتى يكون عندنا سكن. فهل هذا حرام في الدين أم لا؟ مع العلم أن أبنائي مرضى من السكن والرطوبة التي في البيت، لأن سقف البيت غير عادي، وأمام السكن البحر، وخاصة في الشتاء يمرضون كثيراً.

الجواب:-

لا بأس بطاعة الزوج في استعمال مانع الإنجاب، لما ذكر من ضيق الحال، مع العلم أن الأولاد ليسوا سبباً في الفقر، بل كثيراً ما يحصل الرزق مع وجودهم، لقوله تعالى (نحن نرزقهم وإياكم) (الإسراء:31). وعليكم السعي في تجديد السكن، أو استبداله، مع تقوى الله ورجائه (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) (الطلاق:2) كما أن عليكم اتقاء المرض والبعد عن أسبابه، فالوقاية خير من العلاج، والله الموفق.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، ولي أولاد وبنات، ومشكلتي أن زوجي يسرق من الذهب الخاص بي، والذي اشتراه لي أهلي، ولقد تظاهرت بالنوم ذات مرة، ورأيت أنه يفعل ذلك فهل أصارحه أم أسكت حفاظاً على الأسرة، وبماذا تنصحونني؟

الجواب:-

يفضل أن تحفظي ما يخصك من الحلي ونحوه، وخصوصاً إذا اشتريته أو اشتراه أهلك، فإذا اختلس زوجك منه شيئاً فأظهري له الإستياء عند فقده، وأظهري التبرم والتحسر على ما ضاع منه أو سرق، وأوصيه أن يبحث عنه، أو يعوضك بدل ما ذهب من الذهب، وأرى أن لا تصارحيه بأنه هو الذي أخذه، ولو كنت على يقين من سرقة، حفاظاً على مصلحة الاجتماع وبقاء الأسرة، وأن تعذريه إذا أخذ منه شيئاً لحاجة عارضة، فقد تنزل به فاقة شديدة يضطر معها إلى بيع شيء مما يملكه، أو يقدر عليه في منزله، ولعله أن يرده بعد أن يوسر به ولو بعد حين، والله أعلم.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، ولي أربعة أطفال ولله الحمد، ومشكلتي أنني قد ابتليت برجل يشتري المخدرات ويتعاطاها، وقد خصص غرفة في

**المنزل بهذه السموم، وأنا أخاف على نفسي وأولادي منه إذا سكر،
وكلما نصحته أو هددته بفضحه وكشف أمره هددني بالطلاق، فكيف
أصنع معه؟ وأنا أعيش الآن في رعب منه؟**

الجواب:-

لا تصبري معه على هذه الحال، فإنه سوف يضرك ويضر أولادك، فعليك أن تفضحيه، وتدلي عليه لجنة المكافحة، وقبل ذلك أخبري أهله أو أهلك إن رأوا نصيحته وتخويفه أجدى، فمتى لم يرتدع، واستمر على أخلاقه وتعاطيه هذه المخدرات التي تقضي على العقل والبدن، فإن البقاء معه لا يجوز، لما فيه من الخطر على زوجته وأولاده من القتل، أو الضرب، أو على المال من الإتلاف والإفساد، ولما فيه من الإسراف وصرف الثمن الكثير فيما هو ضار على الصحة، ومذهب للعقل والمعرفة، ففي فضيحه زجر له ولأمثاله، ولو أدى ذلك إلى سجنه الطويل، أو تعذيبه، ومتى هدد بالطلاق فلا بأس، فإن إيقاع الطلاق منه أولى من البقاء معه على هذه الحال، وهكذا لو طلق فإنه المتضرر، حيث أنه سوف يبقى بدون زوجته، والعادة أنه يفتضح فلا يرغب النساء ولا الأولياء، وسوف يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فأنقذي نفسك وأولادك من هذا الخطر الكبير، والله أعلم.

السؤال:-

أنا رجل رزقني الله مجموعة من البنات، ولقد تقدم لهن من الخطاب الكثير، ومشكلتي معهن أنه إذا جاء خاطب لأي منهن تعذرت بالدراسة، وردت الخاطب رغم أنه كفء، فيما أرى. وإني أخاف من الترديد أن يفوت الكفاء فهل لي إلزامهن بالزواج إذا كان المتقدم كفتناً؟ وجهوني بآرك الله فيكم؟

الجواب:-

لا يجوز الاعتذار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج، كما هو الواقع، فالتأني له آفاته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تريده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن، فبلغت الثلاثين أو الأربعين، فمنهن من تزوجت كبيراً، ومنهن تزوجت من معه ضرة أو عدد ضرات، ومنهن من بقيت بدون زواج، فندمت حين لا ينفع الندم، فأنا أقول: عليك أن تحرص على تزويجهن متى تقدم الكفاء الكريم، لحديث "إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا

تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " فإن امتنعن فعليك أن تهددهن بالفصل من الدراسة، خوفاً عليهن من البقاء إلى العنوسة، واحرص أن تفعل الأصلاح للجميع، والله الموفق.

السؤال:-

أنا رجل متزوج، ولي زوجتان ولكن إحدهما كبيرة في السن، لا حاجة لها بالرجال، فهل يلزمني القسم لها من حيث المبيت معها؟ وإذا رضيت بتركه وطلبت مني إعفاءها من المبيت معها؟ فهل يلحقني ذنب؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب:-

لا شك أن الحق في القسم للزوجة، وأن القصد منه الأناست والمحادثة، والملاطفة والمجالسة التي يكون من أثارها إثبات المودة، والمحبة المذكورة في قوله تعالى (وجعل بينكم مودة ورحمة)(الروم:21). وليس القصد هو الجماع، وحده ومتى سمحت إحدى الزوجات بالمبيت، وأعفت زوجها من ذلك، فإن الحق لها وقد أسقطته، وحينئذ لا يلحق الزوج إثم إذا جعل يومها للضرة، أو لإحدى زوجاته، وقد ثبت أن سودة أم المؤمنين وهبت ليلتها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة ليلتين فإذا رضيت الزوجة أن تبقى مع أولادها في عصمة الزوج، وأعفته من حقها في المبيت، فله أن يجعله لزوجته الأخرى، والله أعلم.

السؤال:-

نحن ثلاث أخوات مدرسات، ووالدنا يرفض تزويجنا، وكل ما جاءه خاطب أظهر فيه عيباً طمعاً في مرتباتنا، فهل له ذلك؟ وكيف نصنع؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب:-

لقد أخطأ والدكن في رفض تزويجكن ورد الأكفاء المتقدمين للخطبة، فعليكن تخويفه من الإثم، ونصحه عن هذا الرقص، فقد ورد في الحديث (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) وعليكن أيضاً إخبار أعمامكن وأخوالكن رجاء نصحه وزجره عن هذا الرقص الذي فيه ضرر عليكن وتفويت لمصلحتكن، وذلك أن المرأة إذا كبر سنها وهي لم تتزوج لم ترغب فيها الأزواج، وذهب عمرها، وضاعت عليها حياتها، ولا شك أن للمرأة رغبة وشهوة في النكاح وفي الولد ولا بد أن تميل إلى الرجال إذا لم تحصن، ولا يؤمن عليها الضرر والمشقة، فلا يجوز حبسها عن الأكفاء، ولا يجوز التعلل بعيوب لا حقيقة لها، ولا يجوز، إمساكها لأجل مرتبتها، ويمكن أن تتزوج وتفرض لوالدها بعض الراتب شهرياً، حتى يغنيه الله تعالى، و متى استمر على رفضه بعد النصح والتخويف والوعد والوعيد ففي الأماكن الترافع إلى محكمة الأنكحة بأن يتقدم

الخطاب مع الزوجة أو مع أحد أقاربها ودور المحكمة أنها تحضر الوالد وتلزمه بالعقد عليها، فإن أصر فإن للقاضي عزله عن الولاية، وتولية غيره، أو يعقد لها القاضي ولو كان الوالد ساخطاً إذا عضل موليته، لقول تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) والله أعلم.

السؤال:-

**أنا فتاة في الخامسة والعشرين من عمري، وقد تقدم لي
خطاب فرفضه والدي، لأنه جاء عن طريق أمي وأخوالي، رغم أنه
شاب ملتزم، فهل له الحق في هذا؟ وهل لأخي الكبير تزويجي إذا
رفض أبي الكفاء؟**

الجواب:-

لقد أخطأ الوالد في رفضه للزواج، فلا حق له في هذا الرفض، ولا عذر له في كون هذا الشاب جاء عن طريق أخوالك إذا لم يكن فيه عيب سوى أنه عن طريق الوالدة والأخوال، وحيث تقدم بك السن ولم تتزوجي، فلا يحق للوالد التأخير، فإن ما بعد هذا السن تقل الرغبة في الزوجة، ويؤدي حبسها إلى بقائها زمناً طويلاً بلا زوج، أو اضطرارها إلى الزواج بمن لا تريد كالكبير والمتزوج، وعلى هذا فانصحوا هذا الوالد، وبكلمه برفق من ينصحه من الأخ والأخوال، والأقارب ومتى أصر على العضل فإن محكمة الأنكحة تحضره إذا رفع إليها الخبر، وتكلفه بالعقد لها، أو تولي غيره كالأخ الكبير، أو العم وغيرهما.

السؤال:-

**زوجي ينقل كلامي لأهله ثم يأتي إلي بكلامهم، فيترتب على
ذلك مشاكل كثيرة، ولقد طلبت منه كثيراً ترك ذلك لكنه لم يمتثل،
فكيف أصنع؟**

الجواب:-

هذا الفعل يسمى نميمة، وهي نقل الكلام على وجه التحريش والإفساد ويسمى أيضاً العضة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس) وأما الوعيد فقد قال تعالى (هماز مشاء بنميم)(القلم: 11) هذا في وصف بعض أهل النار وقال تعالى: (ويل لكل همزة لمزة)(الهمزة: 1) وهو النمام وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام). وفي الأثر (إن النمام يفسد في الساعة ما لا يفسد الساحر في السنة). وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم (أن النمام يعذب في قبره) ولا شك أن التحريم يكون أشد إذا كان بين الرجل وزوجته وأقاربه، فعليه الخوف من الله تعالى والمراقبة له، والبعد عن الأسباب التي توقعه في العذاب العاجل والآجل، وعليه أن يجتنب الكذب والغيبة والنميمة، والبهتان والتحريش بين الناس، وأن يعدل إلى الصدق وصيانة الأعراض، والخوف من الله ومراقبته، فهو شديد العقاب، والله أعلم.

السؤال:-

زوجتي مدرسة، وتعمل بإحدى المدارس بوزارة التربية والتعليم، بإحدى الدول العربية، وهي تلتزم والحمد لله بالنزي الشرعي، إلا أنها لم تغط وجهها، نظراً لأن قانون تلك البلاد يحرم دخول المدرسات إلى المدرسة إلا بعد أن تكشف وجهها، وأنا الآن في حرج من ذلك، علماً بالرغم أن عادة هذا البلد هو كشف الوجه، فهل تستمر في العمل وهي تكشف وجهها، وليس عليها إثم مع العلم أنها تعمل في مدرسة بنات. أفتونا ماجورين جزاكم الله خيراً.

الجواب:-

عليها أن تحرص على التستر في الأسواق، وفي الطرق، وفي السيارة، ونحو ذلك مما لا يلزمونها بالكشف، فإذا قربت من المدرسة فلها الكشف عند الدخول، ولها الكشف داخل المدرسة، حيث إن المجتمع كله نساء كاشفات كما لها الكشف في منزلها عند النساء أو عند المحارم، فلها أن تستمر في هذا العمل، حيث لا يكون الكشف إلا عند دخول المدرسات إلى المدرسة، ولا يلزمونها في بقية الأماكن، فيعفى عن ذلك المكان الخاص للضرورة، وبقدر الحاجة، والله أعلم.

السؤال:-

أنا فتاة يتيمة أعيش عند زوجة أبي، وزوجة أبي سامحها الله تكيل لي التهم، وتعمل لي مشاكل كثيرة. تتظاهر عند أبي بالطيبة، والمشكلة أنه يصدقها، وتهددني بأنها سوف تضغط على أبي أن يزوجني لأي خاطب، فكيف أصنع؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب:-

هذا من جملة الابتلاء والامتحان الذي يسلمه الله على بعض الناس، ولعل ذلك يكون فيه أجر كبير، وثواب على الصبر والتحمل، فعليك أن تنصحتها وتخوفيتها عذاب الله وعوقبته، فإن الله عزيز ذو انتقام. وعليك مع ذلك أن تحسني عشرتها وصحتها، وتتحاشي أذاها، وتدفعين السيئة بالحسنة، وتخالقينيها بحسن الخلق، رجاء أن ترجع إلى رشدها وتعرف خطأها، فأحسني إليها ولو أساءت، وصليتها ولو قطعت، وانصحي لها ولو خانت، وعليك أيضاً، أن توصي بعض الأخوات بنصحتها وتوبيخها، وتذكرها بعذاب الله، وتحذريها من عقوبة الكذب والظلم، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة. وهكذا فافعلي مع والدك إذا انفردت معه، عليك أن تعتذري منه، وتشرحي له الحال مفصلة، وعليك مع ذلك الحرص على بر الوالد وخدمته وطاقته، فقومي بكل ما يمكن من خدمته والإحسان إليه، وحذريه من الظلم وسوء الظن، وتصديق الكذب، وهكذا يحسن أن تتوسطي بأحد أقارب الوالد من ذكر أو أنثى، ممن يشرح له الحال، وينصحه عن تصديق الكذب، وعن سوء الظن،

ولعل في ذلك ما يخفف ما أنت به من العذاب، وعليك إحسان الظن بالله تعالى، وأنه يجعل بعد عسر يسرا، فأكثر الدعاء والعبادة، وتقرب إليه بأنواع الطاعة، والاستعاذة من الهم والغم، وسوء الأخلاق، وشماتة الأعداء، وقهر الرجال، وجهد البلاء، والله يجيب من دعاه.

السؤال:-

أردت أن أتقدم لخطبة فتاة، وعندما أقدمت على ذلك علمت من أقارب لها أن شخصاً معيناً متقدماً لخطبتها، وهم الآن في مرحلة السؤال عن هذا الشخص، ولم يرفض ولم يقبل، فهل يجوز لي أن أتقدم، أو أعرض نفسي على تلك الفتاة في هذه الفترة، ثم تختار هي الأنسب لها في دينها ودنياها، أم لا يجوز؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب:-

لا يجوز لك أن تخطبها إذا كان غيرك من الأكفاء قد خطبها، ولو كان دونك في الرتبة أو الخير، فقد قال صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر) فإذا علمت أنهم ردوه ولم يقبلوه، أو اعتذروا عنه، فلك أن تتقدم، وإلا فالنساء سواها كثير، وذلك لأنك بالخطبة على خطبة أخيك تحرمه شيئاً سبق إليه، ومن سبق فهو أحق، ثم تكون خطبتك إذا قدموك ومنعوه سبباً في وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فيحقد عليك هو وأهله، وتقع الشحنة بين المسلمين، وقد أمر الله بالمحبة والمودة، والتراحم والتعاطف الذي يحصل به التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.

السؤال:-

زوجي رجل كريم، لكن كرمه زاد عن حده، فوصل الدرجة الإسراف، فإذا ناقشته في ذلك قال: ما أحد رائح إلا بكفنه، رغم أننا نسكن في بيت أجار، فهل له الحق في هذا التبذير، وكيف أتعامل معه، حيث لم ينفع معه النصيح؟

الجواب:-

لا يجوز هذا العمل، فإنه سفه وإفساد للمال المحترم في غير شيء ضروري، فالمال لا يحصل لكل أحد، ولا يحصل إلا بعد تعب، والإنسان عليه أن يقتصد في النفقة، ويبعد عن الإسراف، لقوله تعالى (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وقد نهى الله تعالى عن التبذير الذي هو إخراج المال فيما ليس بضروري، فقال تعالى (ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) فالله لا يحب المسرفين، والمبذرون إخوان الشياطين والإنسان يحفظ ماله لحاجته ويحرص على تأمين

سكنه، ولو كان لا يروح إلا بكفنه فهو منهي عن الإفساد في المطعم والمشرب، والملبس والمركب، وسائر النفقات الزائدة عن قدر الحاجة، والله أعلم.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، وأعيش مع زوجي حياة مستقرة، غير أن أخوات زوجي يخلقن لي المشاكل، فكل ما يزرني يخلقن لي مشاكل، فإن أبيت استقباليهن غضب زوجي وإن استقبلتهن فتحن لي باب المشاكل، فماذا أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب:-

أرى أن تتحملي هذه المشاكل، وأن تكثري من نصحن وتخوفهن، ووعظهن عن خلق هذه المشاكل، وتخبري زوجك بفعلهن وما يحصل بسببهن لعله يقوم بالنصح والتحذير لهن، رجاء أن يرتدعن عن هذه المشاكل، مع الصبر والتصبر، فهو خير من التقاطع، والمنع من الزيارة للأقارب، والله أعلم.

السؤال:-

أنا موظف متوسط الدخل، وزوجتي مصابة بحب المظاهر، وتقليد الآخرين، وهذا يكلفني كثيراً، فظروفي المادية لا تسمح بذلك، فإذا دخلت معها في نقاش حصلت مشاكل كثيرة، فماذا أصنع معها؟

الجواب:-

أنصحك بالاعتدال، والاعتدال على الأشياء الضرورية، وعدم التماهي مع الزوجة في الأشياء التي لا حاجة إليها، عليك إقناعها بأن الإسراف إفساد للمال، وتعريض لكم إلى الاستدانة، وشدة الحاجة، فالله تعالى لا يحب المسرفين، والمبذرون هم إخوان الشياطين، وقد قال تعالى: (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفاً)(النساء: 5) فعليك بنصحها وإقناعها، والقناعة كنز لا يفنى. (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)(الذاريات:58).

السؤال:-

أنا شاب تزوجت بامرأة، ولما دخلت بها لم أجدها بكرًا. فطلت تبكي بعدها، وسردت لي كثيراً من الحكايات عن هذا الموضوع التي تبرر فعلتها. فأخذت على نفسي عهداً أن استرها أبغي الأجر

والثواب من الله. ولكن الآن أنا في حيرة من أمري هل ستلتزم بعد ما سترها الله، أم تتمادى في أفعالها. وهل هي صادقة معي أم لا؟ وهل إذا طلقها أكون قد ظلمتها؟ وهل أخبر أهلها؟

الجواب:-

لك أن تسترّها إذا رأيت أن كلامها مقنع، وأنها سيتكف عن فعلها، ولا تعود إلى فعل الفاحشة، وأن سترها فيه خير، فمن ستر مسلماً ستره الله، ولعلك في إمساكها تعفها عن الحرام، وتقوم بحاجتها، وتكون لك زوجة صالحة، فإن ظهر لك إنها غير عفيفة، ورأيت منها التطلع إلى الرجال، والاتصالات المشبوهة، والمكالمات والمعاكسات، فالطلاق والفراق أولى بك، حفاظاً على فراشك، والله أعلم.

السؤال:-

إنني متزوجة، ومقيمة مع زوجي والحمد لله، ولي إخوة ثلاثة اثنان منهم متزوجان وساكنان في بيت الوالد بين إختي جميعاً، أي أن كل أخ له غرفة هو وزوجته في هذا البيت، وزوجات إخواني لا يحتجن من أخ الزوج، ويظهرن بكامل زينتهن أمامه، مما أدى ذلك للوقوع بالفاحشة بين أخي وزوجة أخي الثاني، ولما ذهبت لقضاء إجازتي هذا العام في بلدي فاجأتني زوجة أخي وهي تبكي على ما حصل، وهي الآن تمكته من نفسها خوفاً من أن يبلغ زوجها، فتصعد تلك المشكلة، وربما يفقد أحدهما الآخر، وقد أعلمت أبي عن ذلك، ولكن دون جدوى، وأنا خائفة جداً من الفضيحة، فيماذا تنصحونني أن أعمل معهم، حيث إنني والله لا أنام الليل إلا قليلاً، وأنا أفكر بهذا الموقف ومصيره، أرجو من فضيلتكم رأي الشرع بهذا العمل، وبماذا تنصح تلك المرأة وأخا زوجها، بارك الله فيكم ووفقكم لكل خير.

الجواب:-

لا يجوز السكوت على هذا، بل عليك أن تنصحتها بالامتناع من فعل الفاحشة، ولو أدى ذلك إلى أن يبلغ زوجها، وعلى الزوجة المذكورة أن تتحجب عن أخي الزوج المذكور، وكذا الزوجة الثانية، ويحرم عليها التبرج أمامه، حيث إن هذا مما يسبب الوقوع في الفاحشة كما حصل، ولها أن تطلب منزلاً بعيداً عن هذا الذي فعل معها الفاحشة، وأنت عليك أن تنصحي أخاك المذكور ولو سرا، وتهديده بإخبار أخيه وأبيه إن لم يمتنع، فإن هذا محرم شرعاً مع البعده، فكيف بزوجة الأخ القريب، والله المستعان.

السؤال:-

زوجي كثير اللعن، كثير الوقوع في أعراض الناس، رغم أنه من المحافظين على الصلاة، بل والنوافل، لكن به ذلك العيب، ولقد نصحته ولم يمتثل، فما توجيه فضيلتكم لي؟

الجواب:-

عليك أن تكرر النصح له والتخويف من العذاب، فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) أي لأن الإيمان الكامل يمنع صاحبه من إطلاق لسانه في الطعن والعيب واللعن والشتم والكلام المنكر لأن عاقبته وخيمه وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم (إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) وورد في الحديث أن اللعنة تذهب إلى الملعون، فإن كان يستحقها وإلا رجعت إلى قائلها وهكذا الوقوع في أعراض الناس، فإن إثمه كبير، فعليه التوبة، وأن يملك عليه لسانه، حتى لا يحبط أعماله والله أعلم.

السؤال:-

أنا شاب لا أستطيع الزواج لعدم مقدرتي على ذلك، وأخاف الله جل جلاله، وأرغب الزواج من خارج المملكة بنية الطلاق؛ وذلك حفاظاً على نفسي من الوقوع في الحرام، حتى يبسر الله أمر الزواج، أمل من صاحب الفضيلة الإجابة الشافية، أطال الله في عمرك.

الجواب:-

يشترط في النكاح تعيين الزوجين، ورضاهما، والإيجاب من الولي المرشد، والقبول من الزوج، وحضور شاهدي عدل، ولا بد من المهر الذي يفرض لأمثالها، ولا تحدد مدة البقاء معها، بل يتزوجها على أنها زوجة مستمرة، فإن أضمر الزوج التجربة أو الطلاق بعد مدة، وكان ذلك في نفسه، ولم ينقصها من صداقها المعتاد، فلا يفسد ذلك النكاح في الظاهر، والله أعلم.

السؤال:-

لي أخ متوفي، وكان قد عقد قرانه على قريبة لنا، ولم يتم حفل الزواج لوفاته، وكان قد دخل بها قبل وفاته في منزل أهلها (دون علمهم) وبعد عقد القران، ولم تنتقل معه إلى بيته، حيث كان رحمه الله يجهز ويفرش البيت، وهي ليست بحامل منه وليس لديهم أطفال، فما هو نصيبها من ميراثه، وهل لها نفقة في فترة العدة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب:-

(لها صداق أمثالها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة) فإن لم يكن فرض لها صداقاً مسمى أعطيت ما يستحقه أمثالها، فإن كان قد فرض لها فلها المهر المسمى، أو تمامه إن كان قد دفع إليها شيئاً. أما الميراث فإن لم يكن له ولد من غيرها، ولم يكن له زوجة أخرى فلها ربع التركة، فإن كان له ولد من غيرها ولو أنشى فلها الثمن من تركته، فإن كان له زوجة أخرى معها فلكل واحدة نصف الثمن إن كان له ولد، ونصف الربع إن لم يكن له ولد من غيرها، أما العدة فتحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا نفقة لها زمن العدة والله أعلم.

السؤال:-

فتاة تسكن في بيت زوج أمها، ليس بأبيها جاء من يريد الزواج منها، فعقد لها زوج أمها بتوكيل منها -الفتاة اسمها فلانة بنت فلان- باسم زوج أمها، لأنه ربّانها وهي طفلة، ووالدها الحقيقي متوفى، ولها أخ من الأب في اليمن، يصعب حضوره إلى هنا، هل عقد النكاح صحيح أم باطل؟

الجواب:-

لا يصح هذا العقد، حيث إن زوج أمها ليس ولياً لها، وليس هو من عصبتها غالباً، ومثل هذه لابد أن يوكل أخوها، بأن يبعث وكالة لزوج أمها أو لغيره، ليتولى العقد لها، فإن لم يفعل تولى العقد قاضي المحكمة الخاصة، فالسلطان ولي من لا ولي له، والله أعلم.

السؤال:-

زوجتي تحب كثرة العلاقات والزيارات، سواء على الأقارب أو الجيران، فلا يكاد يوم يمر علينا إلا وعندنا ناس، أو سوف نذهب لأناس، مما لا أجد معه وقتاً للراحة أو اللقاء بأولادي، دون ارتباط، وكلما أناصحتها تقول: بالعكس الزيارات مما يقوي الصلة والرابطة بين الأقارب والجيران، فهل أنا محق في كلامي أم لا؟ وكيف أصنع معها؟

الجواب:-

لا شك أن كثرة الخروج، والتردد إلى الجيران وإلى الأقارب يومياً يحصل به مفساد، منها الملل والضجر من المزور والكراهة، له فإن الإنسان يحتاج إلى وقت راحة واستجمام في منزله، فإذا طرقت عليه الباب لأول مرة فتح واستبشر، وفي المرة الثانية قد يفتح على مضض، ثم بعدها يستثقل من يمنعه من راحته، ولهذا يوصف من يكثر الجلوس عند الآخرين بالثقل، الذي يطيل البقاء عند الآخرين وقت راحتهم، ولذلك قال تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا) (الأحزاب:53) قال بعض المفسرين: هذه الآية نزلت في الثقلاء وقد قيل في الحكم: زرعياً تزدد حبا وحددت الزيارة بقدر حلب الناقة، فعليك نصحتها أن تقر في منزلها، وأن تجعل الزيارة أسبوعياً أو كل أسبوع مرتين، مرة إلى الجيران، ومرة إلى الأقارب، وتبقى في منزلها أكثر الوقت، تدبر المنزل، وتصلح ما يحتاجه، والله أعلم.

السؤال:-

أنا رجل متزوج ولله الحمد، ولي أولاد، وامرأتي امرأة طيبة، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ أنني أتصنت على زوجتي فإذا اخفضت صوتها وهي تتحدث في الهاتف أسأت الظن فيها وحاولت أن اتصنت لأعرف ما تقول، ومع من تتحدث، فهل أنا محق في هذا العمل، فكيف أقضي على الشكوك التي تساورني بين الفينة، والفينة رغم أنني لا دليل عندي على هذه الشكوك أرشدوني وفقكم الله.

الجواب:-

عليك بحسن الظن، حيث إنها امرأة طيبة، لا تعاب في دينها وأمانتها، فننصحك بالابتعاد عن الشكوك والتوهمات، حتى لا تسوء الصحة بينكما، واحرص على ترك هذه الظنون والتوهمات التي لا دليل عليها، وترك هذا التصنت ولو خفضت صوتها، فلا داعي لما تفعله من هذا التصنت، والله أعلم.

السؤال:-

ما حكم الرقص بالنسبة للنساء مع العلم حفظكم الله- أن الرقص في الوقت الحاضر يختلف تماماً عن الرقص في الماضي، فلم يعد هناك امرأة ترقص بثوبها وشعرها فقط، وإنما الآن ترقص المرأة إضافة إلى ما سبق بصدورها وعجيزتها، وتضيف إلى ذلك حركات بيديها وجسمها، هذا مع لبس الملابس الشقاقة أو العتيقة التي يحجم جسمها وكأنها عارية وهي بذلك تشد انتباه الحاضرات، حتى أنه يفتتن بها الكثيرات، وخاصة الشباب منهن، مع العلم بأن هذه الطريقة في الرقص تحدث من كثير من الحاضرات.

الجواب:-

هو على هذه الصفة منكر، وداعية إلى الفحش والزنا، وسبب للفتنة والوقوع في المنكرات، وإذا اشتمل الحفل على مثل هذه الرقصات فلا يجوز حضوره للنساء، خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام فعليكم التنبيه إلى ذلك والله أعلم.

السؤال:-

ما حكم تشغيل الأشرطة التي تحتوي على موسيقى في الأعراس؟

الجواب:-

هذه الأشرطة لا يجوز اقتناؤها، ولا سماعها سواء في حفلات الزواج أو في غيره، فإن الموسيقى من آلات الطرب وهو محرم، لما فيه من إثارة الغرائز، والاندفاع إلى التلذذ بتلك الأصوات المغرية إلى فعل الفواحش والمنكرات، فينهي عن بيعها وسماعها وكل ماله صلة بترويجها، والله أعلم.

السؤال:-

هناك أشرطة سجل عليها أصوات ضرب بالدفوف، فما حكم تشغيلها في الأعراس، وما الحكم إذا كان الصوت مجهولاً هل هو صوت دفوف أم صوت طبول؟

الجواب:-

لا مانع من استعمالها في الحفلات المذكورة، وذلك لأن الأصل أنها مباحة في حفلات الزواج، أو مستحبة ومندوب إليها، ولا يضر الشك في أنها أصوات دف أو طبل لكن إن اتضح أنها أصوات طبل لم يجر إستعمالها، وإن تحقق أنها دفوف أو شك فيها لم يمنع ذلك من استعمالها، والله أعلم.

السؤال:-

يلبس بعض النساء ملابس مشقوفة من الأسفل، أو مفتوحة على الصدر، أو تبيين شيئاً من الأذرعة، فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس بعض الملابس المشقوفة من الخلف على الظهر، ويبين ما بين الكتفين، وتقول من تفعل ذلك أنها بين النساء، وليس في ذلك شيء.

الجواب:-

لا يجوز هذا اللباس بهذه الصفة، لأنه تقليد ولباس مستورد من الغرب، ولأنه قد يبدي شيئاً من البشرة، كالساقين، والصدر، والثديين، والذراعين، مع أن المرأة كلها عورة، لا يجوز أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال، وإذا اعتادت مثل هذا اللباس ولو مع النساء أو المحارم أصبحت قدوة شر لزميلاتها، وقد تألف هذا اللباس و تخرج به في الطرق والأسواق وهو مما يلفت نحوها الأنظار، وبسبب الفتنة، وهكذا لا يجوز اللباس الذي قد شق من الأسفل إلى الركبة أو فوقها أو تحتها، وكذا إذا كان مشقوقاً من الخلف على الظهر، لأنه يخرج منه ما بين الكتفين ولو كانت بين النساء أو المحارم، لما في اعتياد ذلك من الدعاية إلى اللباس المشقوق ومن الاقتداء بها ومن صيرورة ذلك ديدنا لها لا تقدر على مخالفته، فعلى المرأة أن تلبس لباسها المعتاد، ولباس نساءها، فهو زينة وجمال كامل، وبعيد عن التشبه بالغرب، والله أعلم.

السؤال:-

لقد عمت البلوى بالأفراح التي يحصل فيها من الإسراف ما يغضب الله ورسوله، وهو نذير هلاك الأمم، سواء الإسراف في المأكل، أو في اللباس العاري الشفاف، أو الغناء الغرامي، والرقص الغربي، والقصات الغربية، والقرع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يمنع النساء المؤمنات من حضور تلك الحفلات الزوجية وإذا سئلن في ذلك أجبن بأن هذا حرام، وهو نذير هلاك وعذاب، ويرد عليهن النساء الآخر بأن يأتين ينكرن بقلوبهن، (والدين في القلب) علما بأنه يضرب في تلك الزواجات بطبول مغلقة وطبول لها ما يصلصل كالجرس، ومغلقة أيضاً والبسة عارية شفافة، تسمى (الأوقندا والدانتيل والجوبير والخيش) وكذلك أغاني المطربين الفجار، أفيدونا نصر الله بكم السنة وقمع أهل الفجور؟

الجواب:-

أولاً: عليكم نصحهم عن هذا الإسراف، بل يقتصرون على أدنى الكفاية من الطعام، بذبح اثنتين أو على الأكثر أربعاً من الغنم المتوسط، والاقتصاد في صناعة الطعام، وفي استئجار بيوت الحفلات، فالإقتصار على الحفل في منزل أحد الزوجين بدون تكلف ودفع الزيادة والمنافسة في استئجار بيوت الحفلات الغالية، وقد قال الله تعالى (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)(الأعراف:31) وقال الله تعالى (ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين)(الإسراء:27). والتبذير هو إفساد المال المحترم، بحيث يكثر من الأطعمة التي لا أهمية لها، والتي يذهب أكثرها في الأرض أو مع القمامات، مما يندر ويخيف بسلبها كما حصل لمن قبلنا.

ثانياً: عليكم تحذير الأهالي عن تعاطي الأكسية الشفافة أو الضيقة، التي تبرز محاسن المرأة، وتمثل أعضائها، كالثديين والعجيزة، والبطن والظهر، فإن

هؤلاء كاسيات عاريات فانتات، وإنما على المرأة الاحتشام، ولباس الواسع الغليظ من الثياب مطلقاً.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الأغاني المطربة، والتي تشتمل على الوصف الداخلي للمرأة، وعلى ما يثير الفتنة، ويدعو إلى الدعارة، وإنما يقتصر على الضرب بالدف، دون استعمال الطبول، ويقتصر على الغناء المباح بالمدح والترحيب ونحوه، ويمنع من ضرب الدفوف المغلقة، وهي ما فيها، أجراس تصوت، وإذا اشتملت الأعراس على المنكرات المذكورة فلا يجوز للمرأة حضورها مع عدم القدرة على التغيير، ولا يكفي التغيير بالقلب، فإنه فيه إقراراً والله أعلم.

السؤال:-

انتشر بين كثير من الناس عادت سيئة، وهي مصافحة الرجل للمرأة التي ليست محرماً له، وكذلك مصافحة المرأة للرجل، وتقبيل رأسها، والجلوس معها وإبداء شيء من زينتها؟

الجواب:-

معلوم أن هذا لا يجوز، فإن المرأة الأجنبية لا يحل لها مصافحة الأجانب، ولو كانوا أبناء عمها أو أبناء خالها، كما أنه لا يحل لها كشف الوجه وإبداء الزينة، ولو كانوا من أقاربها غير المحارم، ولا يحل تقبيل رأسها، ولا تقبيلها رأس أجنبي غير محرم كما لا يحل لها الخلوة بالأجنبي ولو كان لتعليم الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) ولقول عائشة (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، كان إذا أراد البيعة لهن قرأ عليهن الآية ثم قال قد بايعتكن) بخلاف الرجال فإنه يقبض يد الرجل عند المبايعة، ولا يقول إني لا أشتري أو إني واثق بنفسي ونحو ذلك، والله أعلم.

السؤال:-

ما الضابط لخروج المرأة وذهابها إلى السوق، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه أسباب الفتنة؟

الجواب:-

لا يجوز الذهاب في كل الحالات إلا لضرورة شديدة، بأن لا تجد من ينوب عنها في شراء حوائجها الخاصة، أو لا يعرف ما تريده غيرها، ومتى خرجت فلا بد

أن تكون في غاية الاحتشام والتستر، وتغطية جميع بدنها، ولا يجوز لمن دخلت الأسواق أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال، كالكفين والوجه والقدمين وغيرها، لأنها عورة، وهكذا لا تبدي الحلي على يديها، ولو كانت مستورة بالجوارب أو الشراب، وهكذا لا تدخل الأسواق وهي متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة، ولا بد أيضاً أن تصحب محرماً وهو زوجها أو من تحرم عليه من أقاربها أو أصهارها، وهكذا، وقد يجوز إذا صحبت نسوة ثقات وأمنت المفسدة، والتزمت الاحتشام التام، والبعد عن الأخطار وأسبابها.

السؤال:-

شخصان أعتاب أحدهما الآخر، ليقع اللوم عليه، ويرى نفسه أمام الآخرين، لكن الشخص الثاني يخشى الله من آثام الغيبة، فمثلاً زوجان تشاجرا واختلفا، فذهبت الزوجة لأهلها واعتابت زوجها بما حصل منه، وما فعله، وذلك أمام أهلها، ثم قام أهلها بدورهم يغتابون الرجل زوج ابنتهم، أمام الآخرين، وهكذا إلى أن يفضحوا الرجل، سواء كان فيه هذا الشيء أو لم يكن فيه. لكن الرجل زوج المرأة لما سمع عن زوجته ما حصل منها من الغيبة والظلم منها ومن أهلها أمام الناس وسماعهم، أراد أن يدافع عن نفسه بالمثل، ويخبر الناس بما حصل منها، لكن خشي الله من آثام الغيبة والظلم. فهل يسكت ويسلم أمره إلى الله، ولا يبالي بما حصل؟ فماذا يقول فضيلتكم في هذا الشأن: والله يرفعكم.

الجواب:-

لا شك ان الغيبة حرام، وهي ذكرك أخاك بما يكره، ولو كنت صادقاً فيما تقول، أما إن كذبت عليه بما ليس فيه فهذا من البهتان العظيم، والظلم الكبير، وإثم أكبر من إثم الغيبة، فعلى هذا يجوز للزوج أن يبرئ نفسه مما كذبوا عليه أمام الناس، حتى يعلم الجمهور عدم صحة ما قيل فيه، وتبرأ ساحته ويصون عرضه عن الكذب فإنه لو سكت لصدق الناس ما نسب إليه، وظنوه حقاً، وانتشرت له سمع سيئة، كما أن على من علم ذلك نصح الزوجة وأهلها عن مجرد الغيبة والكذب والبهتان، وعن افشاء الأسرار بين الزوجين، وبيان أن هذا من الظن، والظن أكذب الحديث، وهكذا يجب السعي في الإصلاح بينهما، وجمع الكلمة، وإزالة ما في القلوب من الشحناء والعداوة والبغضاء، رجاء أن تصلح الحال، وتعود الصحة كما كانت.

السؤال:-

رجل يخشى الله كلما أراد أن يداعب ويلعب زوجته، ويمزح معها، تقول له: عليك وجه الله. عليك وجه الله، فيصد عنها ويتعدى خوفاً من الله. فما رأي فضيلتكم حفظكم الله في هذه الكلمة (عليك

وجه الله) وما رأيكم في فعل زوجته مع زوجها في صده عنها بدون ضرر عليها. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:-

لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن زوجها إذا طلبها في نفسها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التنور) فعليها التوبة وعدم الإمتناع من زوجها، وأما قولها: عليك وجه الله، فلا يجوز لورود الحديث بلفظ (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) ومع ذلك إذا قالت له مثل هذه الكلمة فليس له الامتناع عن حقه في الاستمتاع، بل له أن يطالبها بالمجيء إليه ولو قالت له هذه الكلمة ونحوها.

السؤال:-

أنا رجل خطبت فتاة ملتزمة فهل لي أن ارسلها للاستفسار عن الأمور المتعلقة بالعبادات عامة وبالعلم الشرعي خاصة للاستفادة من هذه الفترة.

الجواب:-

أرى أن ذلك جائز، ولو لم يحصل عقد النكاح، بشرط أن تكون وثقت بأنها ستقبل النكاح ولا ترده، وبشرط أن تكون محتويات المخاطبات الهاتفية أو الرسائل معاني شريفة رفيعة، لا تشتمل على غرام وحب، وكلام سافل، وأن تحرص على احتواء تلك الرسائل على الإرشادات، والتعاليم الشرعية، والفوائد العلمية، ولا بأس باحتوائها على شيء مما يتعلق بالحياة الزوجية، كالأمثلة والمساكن، والمطالب، ونحوها والله أعلم.

السؤال:-

إذا مات رجل وترك زوجة لم تنجب، فهل لها الحق بالمطالبة بمتأخر الصداق؟

الجواب:-

نعم فإن الزوجة تملك صداقها بمجرد العقد، فإذا كان مؤجلاً فإنه يحل بالموت أو بالطلاق، فعلى هذا يحق لها المطالبة بالصداق المؤخر، ثم لها الميراث من التركة ولو لم تنجب، فإن كان له ولد من غيرها ففرضها الثمن، وإن لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث، ففرضها الربع، بعد قضاء الدين والحقوق كالوصايا.

السؤال:-

قبل الزواج اشترط أهل الزوجة عليّ بأن الزوجة تعمل بعد الزواج، فوافقت على هذا الطلب، لكن بعد الزواج رفضت عمل الزوجة، ففوجئت بأهل الزوجة يقولون شرعاً بأن الزوجة تعمل، لأنه يوجد شرط قبل الزواج، فهل من حق الزوجة مباشرة العمل بدون موافقة الزوج؟

الجواب:-

ليس من حقك أن ترفض عملها، بل عليك أن تتمكنها من العمل الذي وافقت عليه قبل الزواج، فإن المسلمين على شروطهم وفي الحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) فأما أن تتمكنها من العمل حسب شرطهم، وإما أن تطلقها، فإن تركت العمل من نفسها فلها ذلك، والله أعلم.

السؤال:-

هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها، وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

الجواب:-

لا بأس بصبغ الحاجب إذا شاب، ولكن يصبغ بالحناء والكتم، ولا يصبغ بالسواد، فأما غير الشيب فلا حاجة إلى صبغة، فبقاؤه أسود أجمل له وأحسن.

السؤال:-

تم استئصال ثدي زوجتي الأيسر بمستشفى الرياض المركزي، لوجود سرطان به؛ حيث أجمعت تقارير الأطباء على أن السرطان سوف ينتشر في جسدها في حالة وجود جنين، وأنها سوف يتوفاها الله بعد حوالي الشهر إذا استمر الحمل بها، ويمكن لسماحتكم الاطلاع على التقارير الطبية اللازمة لإصدار فتواكم بهذا الأمر؟

الجواب:-

لا مانع من الإجهاض إذا كان الأطباء معروفين بالإصابة، وكانوا من المسلمين الموثوقين، ورؤيت علامات تؤكد صحة ما قالوا، فلا بأس، والإجهاض في هذه الحالة فيه إحياءها، وهو أهم من الجنين الذي قد يهلك معها والله أعلم.

السؤال:-

ما حكم خروج المرأة للسوق لقضاء مستلزماتها، ومستلزمات أبنائها، علماً بأن الزوج يرفض خروجها، ولو حتى للسوق النسائي، وأنت تعلم أن المرأة لها نظرتها، ورغبتها في الملبوسات وغيرها، وليس دائماً، وإنما ولو في السنة مرتين في الأعياد وفي المناسبات فقط؟

الجواب:-

ليس للمرأة أن تعصي زوجها، ولا تخرج إلا بإذنه أو ترخيصه العام، أو الخاص، وليس له منعها من الخروج المأمون، إذا عرف عفتها، وأمن عليها الفتنة، سيما إذا تعذر قضاء حاجتها إلا بخروجها، وتخرج مع محرم، أو مع نسوة ثقات، إلى مكان قريب، بعيد عن الاختلاط والاختطاف.

السؤال:-

ما حكم لبس النقاب الساتر للمرأة، بحيث يكون عليه غطاء آخر ليس شفافاً، وخاصة في أماكن النساء؟

الجواب:-

يجوز إذا كان ضيق الفتحات، أو لبست فوقه غطاءً ساتراً، فأما إذا كان واسع الفتحات، فإنه فتنة يلفت الأنظار، والله أعلم.

السؤال:-

أنا امرأة متزوجة، وأهل زوجي يكشفون على بعض، وزوجي وأهله يطالبوني أن أكشف وجهي على إخوة زوجي وهم كثيرون. فما الحكم؟

الجواب:-

لا يجوز للمرأة أن تكشف عن زينتها إلا لزوجها، أو أبيه، أو ابنه، أو أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو ابنه، أو ابن أختها، أو عمها، أو خالها، أو على النساء والأطفال، أو من لا شهوة له، ولا شك أن الوجه هو مجمع الزينة، فلا تكشف المرأة وجهها لإخوة زوجها، ولا لأزواج أخواتها ولا لأبناء أعمامها أو أبناء أخوالها البالغين، ونحوهم من الأجانب، ولا تطيع المرأة زوجها أو أهله في الكشف على غير محارمها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولو أدى ذلك إلى الطلاق، وعلى المسلمة أن تلمسك دينها حتى يعرف أهل التقصير تصلب المؤمن بإسلامه، وعدم مدهانتها، أو مراعاته فيه للقريب أو البعيد، والله أعلم.

السؤال:-

فضيلة الشيخ هلا ذكرت لنا الحجاب الإسلامي الكامل؟

الجواب:-

الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقرر في منزلها، ولا ترى الرجال الأجانب، ولا يرونها، لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن)(الأحزاب:33). أمر بالقرار في البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، وإذا احتاجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)(الأحزاب:33) والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيقة، ساترة واسعة، لا تبين شيئاً من تفاصيل الجسم، بل تستر بدنها كله، ولا تظهر شيئاً من الزينة كالتياب الجميلة، والحلي، والبدن، لقوله تعالى (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)(النور:31) فهذا هو الحجاب الكامل، أي ستر الوجه والبدن كله وتوسيع الثياب، والمشالح والأردية، والله أعلم.

السؤال:-

تزوج والدي من امرأة غير أمي وأنجبت هذه المرأة من والدي ولداً وبناتاً، وقد توفي الولد والبنات، وطلق والدي هذه المرأة وتزوجت رجلاً آخر وأنجبت ولداً. وأنا تزوجت امرأة وأنجبت بنتاً. هل يجوز أن أزوج ابنتي لابن زوجة أبي سابقاً، وهو من رجل غير أبي أي من رجل آخر؟

الجواب:-

يجوز ذلك، فلا قرابة بينهما، ولو كان أخوك منها حياً لقال لولدها الثاني: يا أخي من أمي تزوج بنت أخي من أبي، حيث لا صلة بينهما توجب المنع من الزواج، والله أعلم.

السؤال:-

هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً، بدلاً من يوم، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا؟

الجواب:-

يجوز ذلك، فإن القصد التسوية بينهم في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضي بهذا القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً، ثم قال: إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي والله أعلم.

السؤال:-

أنا شاب من إحدى القبائل لها عادة في مساعدة المحتاجين منهم، أو ممن جاورهم من القبائل مادياً بالطريقة التالية:-

هذه القبيلة بعد جمعها لما تيسر من المال الذي ستساعد به القبيلة، أو الشخص المحتاج، تذهب على شكل جماعة، وعندما يقربون من البيت يبدأون بالغناء والرقص، بدون طبل أو مزمار، ثم يسلم للقبيلة أو الشخص المبلغ، وهذا الرقص والغناء يحصل منهم أيضاً في حفلات الزواج، والأعياد، وبعض المناسبات، وهي مقتصرة على الشيب والشباب (ملاحظة: أصبحت هذه الطريقة عادة عندهم) فما رأيكم حفظكم الله في هذا العمل؟ وما نصيحتكم لي حيال هذا، حيث أنني أكره هذا الفعل، رغم محاولة بعض الأقارب إقناعي بأنه مباح، وليس فيه شيء.

الجواب:-

لا شك أن مساعدة الفقير، وذا الحاجة، والأعزب، والغارم من أفضل الأعمال وأرقى القربات، فعليك أن تشجعهم على ذلك، فأما الأغاني، والرقص فلا يجوز، بل هو محرم، وعليك أن تنصحهم عن هذا الفعل، وتبين لهم أن يقتصروا على تسليم المساعدة دون الغناء والرقص ونحوه، فأما في حفل الزواج فلا بأس بالدف فيه، وشيء من الغناء المباح، بلا تشبيب، ولا كذب، ولا طبول، أو مزامير، وكذا في الأعياد لا بأس بالفرح، والغناء المباح، دون ضرب الطبول، والسهر على الأغاني الماجنة ونحوها.

السؤال:-

أن لي على زوجي أموال كثيرة حقوق، وعندني ما يثبت ذلك من أوراق وشهود، ولكنه لم يوفها لي، ورفض إرجاع مالي عنده من حقوق، بقصد أن لدي أموالاً، ولست بحاجة لها أرشدوني ماذا أفعل؟

الجواب:-

نوصيك بالصبر، وعدم التشديد على زوجك، إذا كنت مستغنية عن هذا الدين، فيبقى عنده كإمانة، واحفظي ما لديك من الوثائق والإثباتات، فإن سمحت بها فهو زوجك وأبو أولادك، والذي لك يرجع له ولأولاده، وإن احتفظت بحقك جاز لك الطلب به في الحياة، وبعد الممات، والله أعلم.

السؤال:-

عندي عائلتان إحداهما سافرت مع أولادها إلى أبيها في المدينة المنورة، وأنا جلست مع الثانية في الرياض، فترة شهر كامل، ثم أنا سافرت إلى المدينة المنورة، وجلست مع التي كانت سافرت إلى المدينة المنورة، واستقرت معها يومين في المدينة المنورة، واليوم الثالث وصلنا الساعة الواحدة والنصف بالليل وذلك اليوم نمت معها واليوم الرابع ذهبت إلى التي كانت في الرياض، علما أنني أنام مع كل واحدة يومين كالعادة، فهل هذا العدل أم لا؟ وأولادي الذين سافروا إلى المدينة المنورة مع والدتهم دفعت لهم مبلغاً قدره 800 ريال، فهل يلزمني أن أعطي أولادي الذين لم يسافروا مع والدتهم وقعدوا في الرياض، أدفع لهم بـ 800 ريال أم لا؟

الجواب:-

هذه التي سافرت باختيارها يسقط حقها من القسم، فإذا رجعت إلى الرياض أو بلدك فابدأ القسم بينهما من جديد، حيث إن المسافرة منعتك من نفسها، لكن إن طلبت الثانية أن تمكنها من السفر كأولى فعليك الموافقة. أما المبلغ الذي أعطيت الأولى فإن كان للنفقة والأجرة والحقوق فلها ذلك، وإن كان مجرد عطية وهبة خالصة فللثانية مثل ذلك، والله أعلم.

السؤال:-

استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغير السواد؟

الجواب:-

إذا كان الشعر أبيض فلا بأس بتغييره بالحناء والكتم، لينقلب إلى الحمرة والسمرة فأما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه، بل يترك على حاله.

السؤال:-

لي قريبة يتيمة، ليس لها أب ولا أخ، وإنما لها خال، فهل يصح أن يكون وليا لها في النكاح؟

الجواب:-

لا ولاية للخال في النكاح، بل الولاية لأقرب عصباتها من النسب، كابن الأخ وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم بنوه وإن نزلوا، وهكذا يقدم الأقرب كالميراث، فإن لم يكن لها أقارب ولو بعيدين فالحاكم ولي من لا ولي له، وإن تعذر مراجعة الحاكم والقاضي وكلت من يعقد لها، ولا تزوج نفسها، والله أعلم.

السؤال:-

ما رأي سماحتكم في الأناشيد التي نسمعها في عصرنا هذا؟

الجواب:-

الشعر مثل الكلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، ولا شك أن حكم هذه الأناشيد حكم نظم الشعر ثم إلقاءه، فإن كان محتواها مفيداً كالترغيب في الخير، والتحذير من المعاصي، والزهديات، والحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن سفاسفها، وذكر العبادات والنوافل ونحوها، فإن ذلك مباح، لكن يكون إنشادها عادياً، بدون ترنم وتمايل، ونغمات مثيرة للأشجان، أما إن احتوت على التشبيب، والدفع إلى الغرام، ووصف الخدود والقدود، وإثارة الغرائز، والدعاية إلى الجرائم، وذكر المحرمات، والنداء إلى اقتراف الفواحش، وما إلى ذلك فهو محرم بأي صوت أو بأي لغة، فالعبرة بالمحتوى، ومعنى ذلك الشعر، وكذا بحال الإلقاء من الترنم والتغنج ونحوه

